

وزارة  
التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة ميسان  
كلية التربية الاساسية



# مجلة ميسان للدراستات الأكاديمية

للعوم الانسانية والاجتماعية والتطبيقية

**Misan Journal For Academic Studies  
Humanities, Social and Applied Sciences**

ISSN (PRINT) 1994-697X

(Online)-2706-722X

ايلول 2026

العدد 59

المجلد 25

2026- SEP

59 Issue

25 vol

Misan Journal

مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية

Misan Journal

مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية  
العلوم الانسانية والاجتماعية والتطبيقية  
كلية التربية الاساسية / جامعة ميسان

ايلول 2026

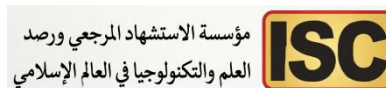
العدد 59

المجلد 25

2026 -SEP

59 Issue

25 Vole



رقم الايداع في المكتبة الوطنية العراقية 1326 لسنة 2009

[journal.m.academy@uomisan.edu.iq](mailto:journal.m.academy@uomisan.edu.iq)

<https://www.misan-jas.com/index.php/ojs>

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/298>

| الصفحة  | فهرس البحوث                                                                                                                                                                                                    | ت  |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| 1_15    | <b>The Contrastive Values Between Voiced and Voiceless Sounds and Their Role in Ibn Arabi's Usage</b><br>Enas Hamza Al-A'raji                                                                                  | 1  |
| 16_41   | <b>Geographical Analysis of the Housing Crisis in Al-Maimouna City According to Population Growth: A Study of Causes and Remedies</b><br>Aya Basim Saddam . Ahmed Syehood Hashim                               | 2  |
| 42_64   | <b>Advertising and its Aesthetic and Expressive Vocabulary</b><br>Ali Zair Rasan Al-Muzani , Muhsin Ali Hussein                                                                                                | 3  |
| 65_76   | <b>A Reading of Polygamy between Islamic Legal Texts and Contemporary Transformations</b><br>(An Analytical Study According to the Ja'fari School of Jurisprudence)<br>Ali CHalloob Elalbl                     | 4  |
| 77_91   | <b>The Representations of the Zionist Soldier in the Collection of Stories "My Short Stories" by Nachum Mendel</b><br>Ammar Muhammad Hattab                                                                    | 5  |
| 92_107  | <b>The Relationship Between Genetic Mutations and Autism Spectrum Disorder: A Comprehensive Review</b><br>Raghad Jabbar Abdul Sahib , Zahraa Qasim Mousa , Rehal Jihad Husain                                  | 6  |
| 108_121 | <b>The Reflection of Iraqi Reality in Feminist Poetry after 2003: A Study in Selected Models</b><br>Hiba Salman Musa, Raad Hawir Sweilem                                                                       | 7  |
| 122_139 | <b>Humor and Seriousness in the Poetry of Ibn al-Mu'tazz</b><br>Saja Jassim Mohammed                                                                                                                           | 8  |
| 140_161 | <b>The Juristic Premises of Martyr Muḥammad Bāqir al-Sadr (A Study of the Most Significant Rijāl and Legal-Theoretical Opinions and Their Impact on Fatwā)</b><br>Falah Abdul Hassan Hashem                    | 9  |
| 162_175 | <b>The Mudarib's Entitlement to Expenses during Ḥaḍar: A Jurisprudential Study in Light of the Five Schools of Islamic Law</b><br>Lamia Majid Dhahid Al-Hajjaji Ahmad Mortezaei Mohammad Amin-Fard             | 10 |
| 176_189 | <b>The Effect of Poetic Image Proliferation in the Diwan of Al-Khalidiyyayn</b><br>Mahmoud Mohammed Allawi Jawad Al-Rawi                                                                                       | 11 |
| 190_209 | <b>The Normative Level in Dr. Majid Al-Zamali's Al-Mustadrak 'alā Tadhkirat al-Kātib: An Analytical Study</b><br>Murtadha Hamdan Ajib                                                                          | 12 |
| 210_229 | <b>The extent to which biology teachers possess TPACK skills and its relationship to their achievement motivation and future outlook</b><br>Jaafar Khammat Jelow, Safaa Kamel Jaber, Mayada Abdel Sattar Abbas | 13 |

|         |                                                                                                                                                                                                                              |    |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| 230_248 | <b>Spatial and Temporal Variability of Groundwater Aquifer Properties in Eastern Maysan Governorate, Southern Iraq.</b><br>Ahmed M. Hashoosh , Alaa M. Al-Abadi                                                              | 14 |
| 249_260 | <b>Influence of Boswellic Acid on Enamel Microhardness in Initial Caries Lesions: An in Vitro Study</b><br>Roa'a Jamal Abdulameer , Nada Jafer Mohammed Hassan Radhi                                                         | 15 |
| 261_278 | <b>A Comparative Analysis of Sedentary Behavior and Dietary Behavior in Relation to Dental Caries Among Resistance Trained Men</b><br>Sarah Bassil Abdulwhid , Alhan Ahmed Qasim                                             | 16 |
| 279_284 | <b>Semantic Challenges in Translating Road Signs</b><br>Falah Hussein Hanoon Al-Sari                                                                                                                                         | 17 |
| 285_299 | <b>Macroeconomic Indicators: Iraq and the Dynamics of Oil and Conflict in the Arabian Gulf the Impact of Regional Wars (1950–2000)</b><br>Dhifaf Mahdi Hasson                                                                | 18 |
| 300_320 | <b>Characterization and Classification of Soils in Al-Muwafaqiyah and Al-Dujaili Areas within Al-Kut District, Wasit Governorate, and Evaluation of Their Agricultural Suitability</b><br>Hasanain Mohammed Mahmood Alabooda | 19 |
| 321_332 | <b>Deciphering the Unfamiliar: Generational Conflict and Cultural Transformation in the Novels of Jhumpa Lahiri</b><br>Hussein Mnahi Munshid                                                                                 | 20 |
| 333_355 | <b>Neuro-Symbolic and Federated Learning for Privacy-Preserving Intrusion Detection</b><br>Marwah Najm Mansoor, Manar Hasan Ali Al-Malik· Hanan Falah Mohammed Taif talal Alwakeel                                           | 21 |
| 356_380 | <b>The Error Analysis two-dimension nonlinear convection diffusion problem by using Crank- Nicolson Petrov Weak Galerkin</b><br>Wafaa S. Mohammed                                                                            | 22 |
| 381_400 | <b>Green Spectrophotometric and RP-HPLC Methods for the Quantification of Cefdinir in Pharmaceutical Formulations: A Comprehensive Review</b><br>Abdalrhman Saad Abdaljaber    Lamy A. Sarsam                                | 23 |
| 401_415 | <b>Comparative evaluation of the efficiency of Endophytic Aspergillus and Penicillium spp. for gold nanoparticles biosynthesis</b><br>Azhar Mohammed Alewi                                                                   | 24 |

ISSN (Print) 1994-697X  
ISSN (Online) 2706-722X

DOI: <https://doi.org/10.54633/2333-025-059-004>

Received:3/Mar/2026  
Accepted:17/June/2026  
Published online:30/Sep/2026



MJAS: Humanities, Social and Applied  
Sciences  
Publishers

The university of Misan.  
College of Basic Education This article is an  
open access article distributed under the terms  
and conditions of the Creative Commons  
Attribution

(CC BY NC ND 4.0)

<https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>

## A Reading of Polygamy between Islamic Legal Texts and Contemporary Transformations (An Analytical Study According to the Ja'fari School of Jurisprudence)

Ali Challob Elaibi

College of Education, University of Misan

[alichloob1@gmail.com](mailto:alichloob1@gmail.com)

<https://orcid.org/0009-0003-3098-9809>

### Abstract:

Praise be to Allah, Who has made marriage a source of tranquility and affection, and Who has legislated laws for the welfare of His servants in this world and the Hereafter. May peace and blessings be upon the Prophet of Mercy, Muhammad, and upon his pure and immaculate Household.

The family system in Islam constitutes the fundamental pillar of a sound social structure. Since marriage is the solemn covenant from which this social unit originates, Islamic law has surrounded it with a comprehensive legal framework that balances the innate needs of the individual with the requirements of the public interest. Among these legal provisions, polygyny has emerged as one of the most debated and widely discussed issues in intellectual and legal circles, particularly in light of the profound transformations experienced by contemporary societies.

The central problem of this study does not lie in the original religious texts themselves, which are firmly

established in the Holy Qur'an and elaborated in the Prophetic Sunnah as well as the traditions of the Imams of Ahl al-Bayt (peace be upon them). Rather, it lies in the manner in which these texts are understood and applied within the context of contemporary social changes. Globalization, shifting economic patterns, and the changing nature of family responsibilities have introduced new challenges to the implementation of polygyny, thereby necessitating a renewed analytical and objectives-based (maqāṣidī) reading of this institution.

This study aims to elucidate the legislative wisdom underlying polygyny and to critically examine the intellectual trends that have sought either to undermine this institution or to misapply it.

**Keywords:** Polygamy, Legal Texts, Sharia, Contemporary Transformations, Ja'fari School

## قراءة في تعدد الزوجات بين النصوص الشرعية والتحولت المعاصرة

### (( دراسة تحليلية وفق المذهب الجعفري ))

علي جلوب العيبي

كلية التربية / جامعة ميسان

#### المستخلص:

الحمد لله الذي جعل الزواج سكناً ومودة، وشرع الأحكام لمصالح العباد في العاجل والآجل، والصلاة والسلام على نبي الرحمة محمد بن عبد الله وعلى آله الطيبين الطاهرين .  
يعد نظام الأسرة في الإسلام الركيزة الأساسية لسلامة البناء الاجتماعي، ولما كان الزواج هو العقد الغليظ الذي تبتدئ منه هذه الخلية، فقد أحاطه الشارع الحكيم بمنظومة تشريعية دقيقة توازن بين حاجات الفرد الفطرية ومقتضيات المصلحة العامة. كواحدة من أكثر القضايا جدلاً وتداولاً في الأوساط الفكرية والقانونية، "تعدد الزوجات" ومن بين هذه التشريعات، برزت قضية خاصة في ظل التحولات العميقة التي شهدتها المجتمعات الحديثة.  
إن إشكالية هذا البحث لا تكمن في أصل النص الشرعي، الذي جاء محكماً في القرآن الكريم ومفصلاً في السنة النبوية الشريفة وأحاديث أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، وإنما تكمن في كيفية مقارنة هذا النص ضمن متغيرات العصر الحديث، فقد فرضت العولمة، وتغير الأنماط الاقتصادية، وتحول طبيعة المسؤوليات الأسرية، تحديات جديدة أمام تطبيق نظام التعدد؛ مما تتمحور الإشكالية في التساؤلات التالية :ماهي حدود التعدد في استوجب إعادة قراءة هذه الظاهرة قراءة تحليلية مقاصدي وعليه المذهب الجعفري ، وكيف يمكن تطبيقه في ظل التحولات المعاصرة دون الحاق ضرر بالأسرة؟  
يهدف هذا البحث إلى استجلاء الحكمة التشريعية من تعدد الزوجات، وتفكيك الاتجاهات الفكرية التي حاولت النيل من هذا النظام أو إساءة تطبيقه. وينطلق البحث من فرضية مفادها أن التعدد في المنظور الشيعي الأمامي الجعفري ليس رخصة مطلقة للتعدد، بل هو منظومة عدل محكمة بقيود صارمة (كالعدالة والنفقة والاستطاعة)، وهو وسيلة علاجية لأزمات اجتماعية لا يمكن إغفالها.

الكلمات المفتاحية: تعدد الزوجات، النصوص، الشرعية، التحولات المعاصرة، المذهب الجعفري.

#### المبحث الأول: الإطار المفاهيمي العام للبحث

##### المطلب الأول: مفهوم الزواج في الإسلام

أولاً: مفهوم الزواج لغة: معناه الاقتران والازدواج، يقال: زوج الشيء وزوجه إليه أي قرنه به، تزوج القوم ازدوجوا: أي تزوج بعضهم بعضاً والمزاوجة والازدواج بمعنى واحد (ابن منظور، 1994م)

عند الفيروزآبادي، الأصل في كلمة زواج يعود إلى مادة (ز و ج)، والزوج عنده يطلق على كل واحد معه آخر من جنسه. الاقتران الزوج هو خلاف الفرد، ويقال زوج به و زوجه إليه أي ربطه وقرنه به. المثل والنظير يطلق الزوج على كل ما يقترن بآخر مماثلاً له أو مضاداً (مثل الأبيض والأسود كزوجين في النقابل). في القرآن: أشار الفيروزآبادي إلى أن الزوج في اللغة يطلق على الصنف والنوع، مستشهداً بقوله تعالى: ﴿وَأَنْبَتْنَا مِنْ كُلِّ رَوْحٍ بَهِيحٍ﴾ أي من كل صنف (الفيروز آبادي، 2001م).  
ثانياً: الزواج اصطلاحاً هو عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع (ابن عابدين م، 1992م).

ويعرف الشيخ الطوسي النكاح بأنه عقد يشتمل على تملك استمتاع كل واحد من الزوجين بصاحبه على وجه مخصوص، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع (الطوسي م.، المبسوط في فقه الامامية، 1998م). وعرفه المحقق الحلي بقوله عقد وضع لملك المتعة استقلالاً، وهو ندب في أصله، وقد يجب في بعض الأحوال (الحلي، 2008م).

تعددت تعريفات الفقهاء لعقد الزواج تبعاً للزاوية التي يُنظر من خلالها للعقد، فقد عرفه ابن عابدين بأنه عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع (الشربيني، 1994م) ، بينما ذهب الشيخ الطوسي إلى اعتباره عقداً يقتضي تملك هذا الاستمتاع ضمن ضوابط شرعية مخصوصة (الطوسي م.، المبسوط في فقه الامامية، 1387هـ). وبشكل عام، يمكن تعريف الزواج بأنه الرابطة القانونية والشرعية الذي يجمع بين الرجل والمرأة بهدف تكوين الأسرة وإحلال العلاقة بينهما ضمن إطار من الحقوق والواجبات المتبادلة (ابن عابدين م.، 1992م).

### ثالثاً: مفهوم الزواج في الإسلام

قال تعالى {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} (النساء، الآية 3). وقوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} (النور، الآية 32)، وجه الدلالة في الآيتين أن الله تعالى أمر فيها بالنكاح فدل ذلك على مشروعيته إذ لو لم يكن مشروعاً لما أمر به الله تعالى والأصل في هذا الأمر أن يكون للوجوب فيكون النكاح واجباً.

أما في السنة النبوية: فقول النبي (صلى الله عليه واله) ليا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء} أما الإجماع فقد أجمع المسلمون على مشروعية النكاح (الكليني، 1970م).

ركز الشيخ الطوسي على الجانب الفقهي واللغوي للآية، في قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء معناه: فانكحوا اللواتي يحلن لكم، ولا يحرمن عليكم من النساء وقوله مثنى وثلاث ورباع معناه: اثنتين اثنتين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً. وهذا إباحة من الله تعالى للجمع بين هذا العدد من النساء. وإنما عدل عن اثنتين وثلاث وأربع إلى مثنى وثلاث ورباع، لأن هذه الألفاظ تفيد تكرار العدد ليدل على إباحة هذا العدد لكل واحد من المخاطبين، كما يقال: دخل القوم مثنى، أي دخل كل اثنين منهم معا (الطوسي م.، المبسوط في فقه الامامية، 1988م).

واضاف في تفسيره كلمة أيا مي هي جمع أيم ، وهي المرأة التي لا زوج لها، بكرة كانت أو ثيباً، والرجل الذي لا زوجة له يسمى أيضاً أيماً. وقوله وأنكحوا أمر ندب واستحباب عند جماعة الفقهاء، والمراد به حث المجتمع والمؤمنين على السعي في تزويج من لا زوج له، لتقليل العزوبة وصيانة المجتمع من الفساد (الطباطبائي، 1997م).

لكن العلامة الطباطبائي يذكر الأبعاد الاجتماعية والتشريعية قوله تعالى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء أي ما استلذتموهن وأما قوله مثنى وثلاث ورباع فالألفاظ صيغ عددية تدل على تكرار المادة، فمعنى مثنى: اثنتين اثنتين، ومعنى ثلاث: ثلاثة ثلاثة، ومعنى رباع: أربعة أربعة، والظاهر من السياق أنه بيان للعدد الذي يجوز لكل واحد من المؤمنين أن يختاره من النساء، فله أن يتزوج باثنتين أو ثلاث أو أربع، ولا يجوز له الزيادة على الأربع (الطوسي م.، المبسوط في فقه الامامية، 1998م). ويقول الشيخ مكارم الشيرازي في كتابة تفسير الأمثل كما جاء في الآية (مثنى وثلاث ورباع) لبيان أن للرجال عند الحاجة اختيار الزوجة الثانية والثالثة والرابعة، ولكن بشرط مراعاة العدالة الكاملة... والآية في الحقيقة استثناء لقانون (وحدة الزوجة) فرضته الضرورات

الاجتماعية، فبدل أن تترك الأرامل واليتامى بلا معيل، أباح الإسلام تعدد الزوجات ضمن قيود صارمة تمنع الجور والظلم (الشيرازي، 1992م).

يرى الباحث: أن في قول تفسير الآية تأمر المسلمين كافة بأن يهيئوا وسائل الزواج للأعزب، سواء كان رجلاً أو امرأة، وقد ورد التعبير بلفظ (وأُنكحوا) وهو فعل أمر يدل على الأهمية الكبرى لهذه المسألة الاجتماعية، ثم إن الله تعالى يدفع عذر (الفقر) الذي يتذرع به الكثيرون للهروب من الزواج، فيعدهم بالاستغناء من فضله، لأن الزواج بحد ذاته سبب للرزق والبركة والسعي الجاد في كسب العيش.

وبصرف النظر عما ورد في النقل من آيات وروايات بخصوص الترغيب في الزواج فإن العقل يحكم بضرورته لكونه السبب المباشر وراء تشكيل أول خلية اجتماعية هي الأسرة، التي ترفد المجتمع بأفراد صالحين يساهمون في بنائه وتطويره وفق أسس سليمة بعيدة عن أسباب الانحراف والابتذال (الكاساني، 1986م).

ومن هذه الجهة يكشف لنا الإمام الرضا عليه السلام ضرورة الزواج الاجتماعي يستقل بإدراكها العقل بغض النظر عن الشرع، فيقول عليه السلام: ((لو لم يكن في المناكحة والمصاهرة آية محكمة منزلة ولا سُنَّة متبعة، لكان فيما جعل الله فيها من برّ القريب وتآلف البعيد ما رغب فيه العاقل اللبيب، وسارع إليه الموفق المصيب.)) (الحر العاملي، 2004م).

كما أنَّ الزواج من السنن الاجتماعية التي لم تزل دائرة في تاريخ النوع الإنساني إلى هذا اليوم، وهو دليل على كونه سنة فطرية حافظت على بقاء النوع الإنساني؛ ذلك لأن الأنواع تبقى ببقاء نسلها، ناهيك عن أنَّ الذكر والأنثى مجهزان بحسب البنية الجسمانية بوسائل التناسل والتوالد.. وكلاهما في ابتغاء ذلك شرع سواء، وإن زودت الأنثى بجهاز الارضاع والعواطف الفطرية الملائمة لتربية الأولاد، وقد أودع تعالى كلا الجنسين غرائز انسانية تتعطف إلى محبة الأولاد ورعايتهم، وتتقضي بكون كلٍّ منهما مسكناً للآخر وبلزوم تأسيس البيت، إذن فالفحشاء والسفاح الذي يقطع النسل ويفسد الأنساب أول ما تبغضه الفطرة الإنسانية القاضية بالنكاح (الطباطبائي، 1997م).

ومما يدل على أنَّ الزواج أمر فطري قال الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله): «من أحبَّ فطرته، فليستنَّ بسنتي، ومن سنتي التزويج» (الصدوق، 1404هـ).

وعليه فالزواج يقف سداً منيعاً يحول دون الانحراف الجنسي، وهو من أفضل الوسائل الوقائية التي تحصن الناس من الانزلاق إلى هاوية الرذيلة، وبالتالي الوقوع في الفتنة.

قال: الإمام زين العابدين (عليه السلام) ((ومن زوجه زوجة يأنس بها ويسكن إليها، آنسه الله في قبره بصورة أحبَّ أهله إليه)) (الصدوق، 1404هـ).

وقال: حفيده الإمام الكاظم عليه السلام ((ثلاثة يستظلون بظل عرش الله يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه: رجل زوّج أخاه المسلم، أو خدمه أو كتم له سراً)) (الصدوق، 1404هـ).

روي عن الإمام أبي محمد الرضا (عليه السلام)، أنه قال نزل جبرئيل على النبي (صلى الله عليه وآله) فقال يا محمد إن ربك يُقرؤك السلام ويقول: ((إنَّ الأَبكار من النِّساء بمنزلة الثمر على الشجر، فإذا أُينع الثمر فلا دواء له إلاَّ اجتثاثه، وإلاَّ أفسدته الشمس، وغيثرته الرِّيح، وإنَّ الأَبكار إذا أدركن ما تترك النِّساء فلا دواء لهنَّ إلاَّ البعول، وإلاَّ لم يؤمن عليهنَّ الفتنة، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر، فجمع الناس، ثم أعلمهم ما أمر الله عزَّ وجلَّ به)) (الحر العاملي، 2004م).

ولم يكتف الإسلام بتشجيع الشباب من الجنسين على الزواج، بل دعا المسلمين إلى تحقيق أعلى درجة من المشاركة والتعاون ومد يد العون لكلٍ من تضيق يده عن تهيئة الوسائل اللازمة للزواج، ووعد كل من يساهم في هذا العمل الخيري بالثواب الجزيل، وثمة شواهد نقلية على هذا التوجه، منها (الطبرسي، 1988م).

وفي هذا الإطار فائدة لتوسيع المشاركة الاجتماعية في هذه القضية الحيوية ودفع المسلمين للقيام بدور الوساطة بين الشباب المؤهلين للزواج وفتح قنوات الاتصال والتعارف بين عوائلهم وكذلك مدّ جسور الفهم والتفاهم بين العروسين، وهي أمور لا بدّ منها حتى يكون الزواج عن قناعة ورضا وطيب نفس وعلى نحو مدروس، وليس قراراً ارتجالياً قد تترتب عليه عواقب لا تحمد عقباه. ثم إنّ الوسيط أو الشفيع يساهم مساهمة فعّالة في تذليل الصعوبات ورفع الموانع والعقبات التي تعترض الجانبين، وقد أشاد أمير المؤمنين عليه السلام بدور الشفيع أو الوسيط فقال: (أفضل الشفاعات أن يشفع بين اثنين في نكاح) (الصدوق، 1404هـ)

#### المطلب الثاني تعدد الزوجات واسبابه

عن العلامة الطباطبائي انه قال: في تعدد زوجات عادة ما يكون عدد الإناث أكثر من عدد الذكور، وليس ذلك لسبب زيادة مواليد الفتيات على الفتيان دائماً، وإنما أيضاً لتعرض الذكور للأخطار وأسباب الموت أكثر كالحروب وحوادث العمل (الطباطبائي، 1997م).

ويذكر براتراند المستشرق في كتابه رسل في كتاب (الزواج والأخلاق) أنه: يوجد الآن وقت كتابته في إنكلترا أكثر من مليوني امرأة زائدة على عدد الرجال، وهؤلاء النسوة طبقاً للعرف السائد، يجب أن يعشن إلى آخر العمر عقيماً في الواقع، وهذا يشكل حرماناً عظيماً لهن، إن نظام الزوجة الواحدة مبني على افتراض تساوي عدد النساء والرجال في البلد، فحين ينعدم التساوي، يقع ظلم عظيم على أولئك الذين يجب أن يعيشوا حالة العزوبة، طبقاً لهذا القانون الرياضي (براتراند، 2009م) وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، كتبت الصحف الألمانية عن حرمان عدد كبير من النساء من الحصول على زوج وبیت عائلي، وحصلت حركة ضغط من النساء على الحكومة الألمانية لإلغاء قانون الزوجة الواحدة، وإقرار تعدد الزوجات، لكن الكنيسة عارضت ذلك (ابن عاشور، 1984م).

#### أهم المسوغات البيولوجية والاجتماعية لتعدد الزوجات في الفكر الإسلامي :

1- المرأة أسرع بلوغاً وتهيناً للزواج من الرجل، فالفتيات اللاتي يولدن مع الفتيان في سنة واحدة، يتهينان للزواج بيولوجياً وسبكيولوجياً قبلهم ببضع سنوات، كما هو معروف. وفي نفس الوقت فإن الاستعداد الجنسي أسرع نضوباً وخفوتاً عند المرأة، حيث تتلاشى قدرتها على الإنجاب، ولياقتها الجسمية قبل الرجل. لذلك أصبح مألوفاً أن يتزوج الرجل من امرأة تصغره بعدة سنوات

2- وتمر على المرأة فترات تعاني فيها من العوائق الجنسية كأيام العادة الشهرية، وبعض فترات الحمل، بينما لا يعاني الرجل من مثل ذلك.

3- وهناك نساء يفقدن أزواجهن لبعض الأسباب، من وفاة أو طلاق، فلا يتيسر لهن جلب اهتمام الرجال كزوجة أولى، وقد تكون المرأة مصابة بالعقم أو أي مرض آخر، ففي ظل نظام الزوجة الواحدة فقط، تصعب معالجة مثل هذه الحالات وكل هذه الأسباب تنتج حالات العنوسة والحرمان من الزواج لعدد من النساء، كما قد تدفع الرجال للعلاقات الجنسية غير المشروعة، وهو ما تعاني منه المجتمعات الغربية الآن وبشكل مبتذل فاضح.

من أجل ذلك أمضى الإسلام ما كان معمولاً به من تعدد الزوجات، ولكن ضمن حدود وضوابط.

**المبحث الثاني: تعدد الزوجات في ضوء النصوص الشرعية .**

**المطلب الأول: قراءة في فهم ومعرفة النصوص الشرعية**

يُعد نظام تعدد الزوجات من التشريعات التي أولاها الإسلام عناية فائقة، حيث جاءت النصوص الشرعية لتتغل هذا النظام من حالة الفوضى واللا نظام التي كانت سائدة في الجاهلية والأمم السابقة، إلى حالة من الانضباط القائم على العدل والمسؤولية. فالإسلام حين أقر التعدد، لم يجعله وسيلة للتلذذ المحض، بل شرعه لحكم سامية ومصالح اجتماعية وإنسانية تقدرها الشريعة عند الحاجة إليها، ويرتكز هذا المطلب على استنطاق الأدلة من المصادر الأصلية (الكتاب والسنة)، لبيان حكم التعدد والشروط الموضوعية التي وضعها الشارع الحكيم لضمان ديمومة الأسرة واستقرارها. وسنتناول في المطلب التالية تفصيل هذه النصوص، مع تسليط الضوء على المقاصد الشرعية من وراء إباحته، والقيود التي تمنع تحوله إلى وسيلة للظلم أو الجور، وذلك وفق المنهج الآتي

في عرض الآيات القرآنية التي هي أصل التشريع في هذا الباب، واستعراض السنة النبوية القولية والفعلية الموضحة لحدود التعدد، وبيان شرط العدل كركيزة أساسية لا يقوم التعدد بدونها، وفي ذلك يمكن ان نوجز الاتي:

**أولاً: الأساس القرآني لتعدد الزوجات**

ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أن الزواج يحتمل الأحكام الشرعية الخمسة ( الوجوب والندب ، والكراهة، والتحریم ، والإباحة ) فليس للزواج حكماً واحداً مطرداً يطبق على جميع المكلفين ، ولكن لكل إنسان حكماً خاصاً به بحسب الظروف المحيطة به سواء أكانت مالية هذه الظروف أم بدنية أو خلقية والأصل فيه أنه مستحب غير واجب للرجال والنساء ولكنه يصبح واجباً عندما يكون الإنسان قادراً على الزواج مالياً وبدنياً ولا يأمن على نفسه من الوقوع في الزنا ، والرجل الذي ليس لديه مال لنفقة الزوجة أو أنه يعرف نفسه لا يستطيع معاشرتها بالمعروف يحرم عليه الزواج ، ويكون مكروهاً للرجل الذي لديه مال للإنفاق ولا يخشى على نفسه الوقوع في الخطيئة ولكنه يخشى أن يسيء إلى زوجته (المجلسي، 1403هـ، صفحة 253) وقد احتج فقهاء الشريعة الإسلامية بقوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثَلِي وَثَلَاثَ وَرِبَاعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا) (النساء، الآية 3). وقوله تعالى: ( وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)(النساء الآية 2).

**ثانياً: بعض الروايات الواردة من المعصومين عليهم السلام**

ورد في البحار عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في وصيته لابنه الحسن (عليه السلام)، (ولا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها، فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ) (الشريف الرضي، 1991هـ). ويستدل بها العلماء على أن التعدد يجب ألا يؤدي إلى إرهاب كرامة المرأة أو ظلمها، فعن الإمام الباقر (عليه السلام) قال: (غيرة النساء الحسد، والحسد هو أصل الكفر، إن النساء إذا غرن غضبن، وإذا غضبن كفرن إلا المسلمات منهن)، (المجلسي، 1403هـ).

وعن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: (ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليها أعزب) (الطبرسي، 1988م)، وتبين من هذه الروايات في سياق الحث على الزواج عموماً، ومنه التعدد لمن كان قادراً ويخشى الله في زواجه، وإن يحقق العدالة المطلوبة بين زوجاته وعياله.

#### ثالثاً: التعدد وضوابطه الشرعية (العدالة، النفقة)

عن الإمام الصادق (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)، قال: (لا يزداد على الأربع (الكلي، 1970م))، وتؤكد الروايات هنا أن هذا العدد هو الحد الأعلى الذي لا يجوز تجاوزه. ففي تفسير التبيان قوله: (مثنى وثلاث ورباع) معناه: إن شئتم فانكحوا اثنتين اثنتين، وإن شئتم ثلاثاً ثلاثاً، وإن شئتم أربعاً أربعاً، وإنما عدل عن اثنين وثلاث وأربع إلى مثنى وثلاث ورباع، لأن هذه الألفاظ تفيد تكرار العدد ليدل على إباحة هذا العدد لكل واحد من المخاطبين، كما يقال: دخل القوم مثنى، أي دخل كل اثنين منهم معاً، والواو هنا ليست للجمع الذي يوجب التسعة، بل هي للتخيير في هذه الأعداد، كقولك: جالس الحسن والحسين، أي أيهما شئت، فكذلك هنا المخاطب مخير بين أن ينكح اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، ولا يجوز الزيادة على الأربع بالإجماع، (الطوسي م، 1998م).

وجاء عن الإمام الصادق (عليه السلام) (من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسمة والنفس والمال، جاء يوم القيامة مغلولاً مائلاً شقه حتى يدخل النار) (المجلسي، 1403هـ)، وهذه الرواية تُعد من أشد الروايع الأخلاقية في كتب الحياة الزوجية لمن يفكر في التعدد دون قدرة حقيقية على القسط

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (خيركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي) (المجلسي، 1403هـ). هذا الحديث هو الركيزة في كتب الأخلاقيات؛ فالتعدد ليس رخصة للهروب من مسؤولية الزوجة الأولى، بل هو اختبار لمضاعفة الخيرية والعدل بين الطرفين (الحكي، 2007م).

ورد في الكتاب العزيز قوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا) (النساء، الآية 231).

يقول المفسرون وبالأخص عند الشيخ الطوسي في بيان سبب نزول هذه الآية ومضمونها، إلى أن العرب وصدر الإسلام كان لديهم تورع شديد وحذر بالغ من الوقوع في ظلم اليتامى وأكل أموالهم بغير حق، وكانوا يتخرجون من ذلك إيماناً وقسطاً، إلا أنهم في مقابل هذا التورع تجاه اليتامى، لم يكونوا يتخرجون من الجمع بين عدد كبير من الزوجات؛ إذ كان الرجل يتزوج الخمس والست والعشر وأكثر من ذلك، مما يؤدي غالباً إلى العجز عن النفقة والجور في القسمة وعدم العدل بينهم، فجاء التوجيه الإلهي ليضع حداً لهذا التناقض السلوكي؛ فنهاهم سبحانه وتعالى عن تجاوز الحد الذي يضمن العدل، وحصر التعدد في أربع نسوة فقط لمن استطاع إليهن سبيلاً وقدر على أداء حقوقهن. كما أمرهم صراحةً بالاقتصار على زوجة واحدة في حال استشعر الرجل من نفسه خوفاً من الميل أو عجزاً عن تحقيق العدل والمساواة، وذلك حمايةً للأسرة من الظلم وضماناً لاستقرارها النفسي والاجتماعي (الطبري، 1989م).

ولما قوله تعالى (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً) (النساء، الآية 129)، فإن العدل في قوله تعالى (فإن لم تعدلوا فواحدة) هو العدل الواجب في القسم بين النساء من طعام وكسوة ومنزل ومبيت والعدل في قوله تعالى (ولن تستطيع أن تعدلوا) هو العدل في الحب والميل

القلبي وهي أمور وجدانية وشعورية ونفى استطاعة العدل في الحب الخارج عن اختيار الإنسان لا يلزم نفي استطاعة العدل في القسم الداخل في استطاعته واختياره (الشيرازي، 1992م).

فإن النفقة شرط صحة واقعي للاستمرار في التعدد، فمن لا يملك القدرة على إعالة بيتين بكرامة، يُمنع من التعدد شرعاً وأخلاقاً. حد الكفاية: يجب أن يوفر الزوج لكل زوجة ما يليق بمثلها من مسكن مستقل ومأكل ومشرب وكسوة، دون بخس لحق إحداهما لحساب الأخرى (ابن كثير، 1419هـ).

وفي الرواية عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: (من اتخذ امرأة فليكرمها، فإنما امرأة أحدكم لعبة أي ريحانة، فمن اتخذها فلا يضيعها وضياعها يشمل الحرمان المادي) (الصدوق، 1404هـ).

#### المطلب الثاني: تعدد الزوجات ومتغيرات العصر الحديث

إنَّ انفتاح المجتمعات وتغير الأنماط المعيشية، فرضَ تحديات جديدة أمام تطبيق نظام التعدد، مما استوجب نظرة مقاصدية، تجمع بين الحفاظ على الرخصة الشرعية وبين حماية الكيان الأسري من التشتت، في ظل تعقيدات الحياة الحديثة (الغزالي، 2005).

وسنوجز ذلك بعدة أمور أهمها:

#### أولاً: التحولات الاجتماعية والاقتصادية وتأثيرها في التعدد.

علاوةً على الأبعاد الروحية والاجتماعية للزواج، فإن له أثراً بالغاً في تقويم السلوك الاقتصادي والمسؤولية الشخصية للفرد؛ إذ يلاحظ أن كثيراً من الشباب قبل الزواج لا يستشعرون حجم المسؤولية الملقاة على عاتقهم، وغالباً ما يتصف سلوكهم بالهدر والتبذير وقلة الحرص على إدارة شؤون المنزل أو التخطيط للمستقبل. كما قد يميل بعض الرجال في مرحلة العزوبة إلى الاتكال وعدم الجدية في السعي لكسب الرزق أو ادخار المال، لعدم وجود دافع يدفعهم لسد ثغرات الحياة ومتطلباتها المعيشية (الكليني، 1970م).

إلا أن الواقع العملي أثبت عكس ذلك تماماً بعد دخول القفص الذهبي؛ فبمجرد الزواج، يتبدل هذا السلوك إلى حرصٍ شديد ومسؤولية تامة، حيث يسعى الرجل جاهداً للقيام بكافة واجباته الحياتية وتأمين متطلبات أسرته، كما تبذل المرأة وسعها في إدارة شؤون المنزل وحماية ممتلكاته ورعاية شؤون (مطهري، 1988).

فإنَّ هذا التحول الإيجابي في السلوك الاقتصادي والنفسي يؤكد الهدى النبوي الشريف؛ فقد قال رسول الله (صلى الله عليه واله) (اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم) (الكليني، 1970م)، وفي سياق متصل، روي عن الإمام أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قوله: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه واله) فشكا إليه الحاجة، فقال: (تزوج، فتزوج فوسع عليه) (الحر العاملي، 2004م).

#### ثانياً: الاتجاهات الفكرية في ظاهرة التعدد

تتنوع الاتجاهات الفكرية تجاه ظاهرة تعدد الزوجات بين مؤيد يراها ضرورة اجتماعية وحقاً شرعياً، ومعارض يشدد على آثارها النفسية والاجتماعية السلبية، ومتوسط يربطها بشرط العدل وتغيرات الواقع المعاصر، وسط انتقادات للثقافة الذكورية وتأثيراتها على الأسرة.

ويمكن تقسيم هذه الاتجاهات إلى ثلاثة تيارات رئيسية:

1. الاتجاه التبريري (المؤيد): المرجعية فيه مستندة إلى نصوص القرآن في سورة النساء معتبراً التعدد حلاً لمشاكل اجتماعية وشخصية مثل العقم أو المرض (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ

خِفْنُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا} (النساء، الآية 3)، كما ان المنظور الفقهي يركز على إباحة التعدد، معتبراً إياه حلاً شرعياً تمارس فيه الحقوق المالية والجسدية للزوجات (مطهري، 1988).

2. الاتجاه النقدي (المعارض): الأضرار النفسية والاجتماعية: يركز على أن التعدد يسبب ضيقاً نفسياً (86.8% من الحالات) وشعوراً بالخوف والوحدة لدى النساء، ويزيد من الطلاق والتفكك الأسري (الجوراني، 2003).

نقد التفسيرات: يرى أن بعض الفقهاء انخرطوا في منظومة الأعراف الذكورية، وتغافلوا عن مقاصد القرآن في العدل، والمساواة والكرامة يعتبر أن التعدد يستغل تفسيرات الفقهاء، ويُهين كرامة المرأة ويسلبها حقوقها النفسية (الجوراني، 2003).

3. الاتجاه المعتدل (الربط بالواقع): شرط العدل والكفاية: يرى أن الإباحة ليست مطلقة، بل مشروطة بالعدل، وأن سوء الاستخدام هو ما يجعله مرفوضاً اجتماعياً، وإن الأولويات المعاصرة، تدعو إلى التركيز عليها، في حل مشاكل زواج الشباب القروض، مساكن، بدلاً من التعدد، معتبراً أن الأسر المستقرة هي الأولوية (الجوراني، 2003).

لذلك يرى الباحث: أن التقييد القانوني، يسعى في بعض الاتجاهات الفكرية والحقوقية إلى تقييد أو منع التعدد بسبب آثاره على استقرار الأسرة، وعليه إن الفكر المعاصر يميل أكثر نحو تقييد تعدد الزوجات من خلال القوانين، بالنظر إلى التغيرات الاجتماعية والضغوط الاقتصادية، في حين يظل الفريق الآخر متمسكاً به كحق شرعي.

#### ثالثاً: ضبط وتنظيم ظاهرة التعدد بما يحقق مقاصد الشريعة

إنَّ ضبط وتنظيم ظاهرة تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية لا يتوقف عند حدود الإباحة المجردة، بل يمتد ليشكل منظومة حقوقية وأخلاقية متكاملة تهدف في جوهرها إلى تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عن الأسرة والمجتمع. فالمقصد الشرعي من التعدد ليس تكثير عدد الزوجات لذات العدد، وإنما هو وسيلة لتحسين الفرد والمجتمع ومعالجة أزمات اجتماعية كالعنوسة وكفالة الأرمال، ولذلك فإن هذا التنظيم يستند إلى ركيزة العدل كشرط وجودي لا يصح التعدد بدونه، والعدل هنا مفهوم واسع يشمل المساواة في المبيت والنفقة والتعامل الأخلاقي الذي يصون كرامة المرأة ولا يجعلها تشعر بالدونية أو الإهمال (الحكيمي، 2007م).

وعند النظر في مقاصد الشريعة نجد أن الحفاظ على كيان الأسرة الأولى واستقرارها النفسي والتربوي يُعد من أولويات المقاصد، فلا يجوز شرعاً أن يكون التعدد سبباً في تشريد الأبناء أو ضياع حقوق الزوجة السابقة، بل يجب أن يكون الزوج قادراً على الموازنة الدقيقة بين بيتين أو أكثر مادياً ومعنوياً. ومن هنا تبرز أهمية الاستطاعة بمفهومها الشامل الذي يتجاوز القدرة المالية البسيطة ليصل إلى القدرة على إدارة الأزمات العائلية واحتواء الغيرة الفطرية للنساء بروح من الحكمة والرفق التي أكدت عليها روايات أهل البيت (عليهم السلام)، حين وصفت المرأة بأنها "ريحانة" مما يفرض على الزوج نمطاً من التعامل يقوم على الإعزاز لا القهر (مطهري، 1988).

وإن التنظيم الشرعي لهذه الظاهرة يهدف أيضاً إلى منع الجور الذي حذرت منه النصوص الشريفة بأشد العبارات، حيث اعتبرت الميل لإحدى الزوجات على حساب الأخرى ظلماً يستوجب العقوبة الإلهية، وهذا الضبط يمثل صمام أمان يمنع تحويل الرخصة الشرعية إلى أداة للهوى الشخصي، وبذلك تتحقق الغاية السامية من التشريع وهي بناء مجتمع مترامح يجد فيه كل فرد حقوقه المادية والمعنوية مصونة في ظل نظام أسري متماسك يقوم على القسط والنقوى (الطباطبائي، 1997م).

ومن خلال ذلك يتضح لدى الباحث أن التشريع الإسلامي لم يترك باب التعدد مفتوحاً على مصراعيه بدافع الإباحة المطلقة، بل أخضعه لرقابة ضمنية وتشريعية صارمة؛ فالعدل في المنظور المقاصدي ليس مجرد توزيع مادي للنفقة، بل هو

أمانة شرعية تقتضي استحضار الرقابة الإلهية في أدق تفاصيل التعامل اليومي، ومن هنا، فإن الشريعة حين اشترطت العدل، كانت تضع حاجزاً أخلاقياً أمام من لا يملك الأهلية النفسية والتربوية لإدارة أكثر من بيت، حمايةً للمجتمع من ظاهرة التفكك الأسري التي قد تنتج عن سوء تطبيق هذه الرخصة.

فالغاية النهائية من هذا الضبط والتنظيم هي الانتقال بالتعدد من كونه "خياراً فردياً" إلى كونه "وظيفة اجتماعية" فهو يهدف إلى سد الثغرات التي قد تصيب النسيج الاجتماعي، مع الحفاظ الكامل على حقوق الزوجة الأولى التي لا يجوز أن يُنقص من قدرها أو مكانتها النفسية والمادية. وهذا ينسجم مع القاعدة الفقهية الكبرى لا ضرر ولا ضرار، حيث لا يُشرع التعدد إذا كان سيؤدي حتماً إلى هدم كيان الأسرة القائم أو تضييع حقوق الأبناء في التربية والسكنية (الخميني، 1991م). وبذلك، يظهر التعدد في الإسلام كمنظومة توازن مصلحي توازن بين حق الرجل في التعدد عند الحاجة والاستطاعة، وبين حق المرأة في العدل والإعزاز، وبين حق المجتمع في العفة والاستقرار. إنها دعوة لبناء أسرة تقوم على القسط حيث لا يُظلم طرف لحساب طرف آخر، فتتحقق السكنية والمودة التي هي جوهر العقد الزوجي في أسمى تجلياته (مطهري، 1988).

#### الخاتمة

بعد هذه الرحلة البحثية في أعماق النصوص الشرعية والمتغيرات العصرية المحيطة بنظام تعدد الزوجات، نصل إلى محطة الختام التي نستعرض فيها أهم ما استخلصته الدراسة من رؤى ونتائج، وما نأمل من توصيات تساهم في ترشيد الفهم الاجتماعي لهذه الرخصة التشريعية. لقد تبين لنا أن الإسلام لم يبتدع التعدد، بل جاء ليهذبه وينقله من "قوضى الممارسة" إلى انضباط الحقوق، جاعلاً من العدل ركيزة وجودية لا يستقيم بناء الأسرة بدونها.

#### أولاً: نتائج البحث

أصالة التنظيم الإسلامي: أثبتت الدراسة أن الإسلام حصر التعدد في أربع نساء كحد أقصى، ووضعاً بذلك نهاية لعهود التعدد اللامحدود في الحضارات والديانات السابقة، ومستبدلاً بإياها بنظام يقوم على المسؤولية المادية والمعنوية. العدل كشرط حدي: خلص البحث إلى أن العدل في المنظور الشيعي ليس مجرد فضيلة أخلاقية، بل هو شرط شرعي واجب في النفقة والمبيت وحسن المعاشرة، وأن الخوف من الجور يوجب الاقتصار على واحدة بنص الآية الكريمة. التعدد كضرورة اجتماعية: كشفت الدراسة أن التعدد يمثل صمام أمان لعلاج أزمات اجتماعية واقعية (كالعنوسة، وكفالة الأرمال، ومعالجة الخلل في التوازن العددي بين الجنسين نتاج الحروب)، فهو تشريع استثنائي لغايات إنسانية وليس ترفاً ذاتياً. الفصل بين التشريع والتطبيق: تبين أن المشكلات المرتبطة بالتعدد في العصر الحديث تعود في جوهرها إلى سوء تطبيق الأفراد وقصور وعيهم الديني والأخلاقي، وليست ناتجة عن خلل في أصل التشريع الإسلامي. أثر المتغيرات الحديثة: أوضح البحث أن تعقيدات الحياة المعاصرة فرضت نظرة مقاصدية تستوجب التأكد من الاستطاعة الشاملة (المالية والنفسية والتربوية) قبل الإقدام على التعدد لضمان استقرار الكيان الأسري الأول.

#### ثانياً: التوصيات

تعزيز الوعي الفقهي: توصي الدراسة بضرورة تكثيف البرامج التوعوية التي تشرح "فقه الأسرة" وشروط التعدد الصارمة، ليتعلم الرجال أن الرخصة مرتبطة بالأمانة والقدرة لا بمجرد الرغبة. الدور الإعلامي المسؤول: دعوة المؤسسات الصحفية والدرامية إلى الكف عن تهميط صورة التعدد بشكل مشوه، وتقديم نماذج واقعية تبرز الحكمة الاجتماعية من هذا النظام عند تطبيقه بعدالة وإحسان.

الرعاية الأسرية المتكاملة: التأكيد على أهمية دور الوساطة الاجتماعية (التي حث عليها أئمة أهل البيت عليهم السلام) في تذليل العقبات أمام الشباب، وتوجيه المحدثين نحو حماية حقوق الأبناء وضمان نشأتهم في بيئة مستقرة نفسياً. فتح آفاق البحث المقارن: تشجيع الباحثين على إجراء دراسات ميدانية تربط بين النصوص الشرعية والعلوم الاجتماعية الحديثة، لفهم أعمق لآثار التعدد في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة. إن نظام تعدد الزوجات في الإسلام هو تجلٍ من تجليات الرحمة الإلهية بعباده، فهو تشريع يحمي المجتمع من الانزلاق نحو العلاقات غير المشروعة ويصون كرامة المرأة في شتى ظروفها، شريطة أن يُحاط بسياج من التقوى والقسط ليبقى البيت المسلم واحة للسكينة والمودة كما أراد الله له أن يكون.

### Acknowledgment and Appreciation

I extend my sincere thanks and appreciation to the Editorial Board of the Maysan Research Journal, College of Basic Education, University of Maysan, for their valuable efforts and generous support.

I highly appreciate their professionalism and contribution to supporting and advancing scientific research.

With sincere gratitude and appreciation for their continued efforts.

### Conflict of Interest

Declaration of Competing Interest: The author declares that there are no financial, personal, or professional interests that could influence the objectivity of this research or its findings. The author further confirms that there is no conflict of interest that could affect the preparation, analysis, or publication of this study.

### المصادر والمراجع:

#### كتاب الله العظيم القرآن الكريم

- اسماعيل بن عمر ابن كثير . (1419هـ). تفسير القرآن العظيم (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحسن بن الفضل الطبرسي. (1988م). مكارم الاخلاق (المجلد 6). قم: منشورات الشريف الرضي.
- الخطيب الشربيني. (1994م). مغني المحتاج الى معرفة معاني المحتاج (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الفيروز ابادي. (2001م). القاموس المحيط (المجلد الثانية). مؤسسة الرسالة.
- المحقق الحلي. (20008م). شرائع الاسلام في مساله الحلال والحرام (المجلد 2). بيروت: اضاء الحوزة.
- رسل براتراند. (2009م). الزواج والاخلاق (المجلد 1). (حلمي مراد، المترجمون) بيروت: مكتبة المعارف.
- روح الله الخميني. (1991م). الاربعون حديثاً (المجلد 1). بيروت: دار التعارف للمطبوعات.
- علاء الدين الكاساني. (1986م). بدائع الصانع في ترتيب الشرائع (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- محمد الصدوق. (1404هـ). من لا يحضره الفقيه (المجلد 2). قم: مؤسسة النشر الاسلامي.
- محمد الطاهر ابن عاشور. (1984م). التحرير والتنوير (المجلد 2). تونس: الدار التونسية للنشر.
- محمد الطوسي . (1998م).
- محمد الطوسي. (1988م). المبسوط في فقه الامامية. طهران: المكتبة الرضوية.
- محمد الغزالي. (2005). قضايا المراه بين التقاليد الرائدة والوافدة (المجلد 4). مصر: دار الشروق.

- محمد امين ابن عابدين. (1992م). *رد المحتار على الدر المختار* (المجلد 2). بيروت: دار الفكر.
- محمد امين ابن عابدين. (1992م). *رد المحتار على الدر المختار*. بيروت: دار الفكر.
- محمد باقر المجلسي. (1403هـ). *بخار الانوار* (المجلد 2). بيروت: مؤسسة الوفاء.
- محمد بن الحسن الحر العاملي. (2004م). *وسائل الشيعة* (المجلد 2). قم: مؤسسة آل البيت لاحياء التراث.
- محمد بن الحسن الطوسي. (1387هـ). *المبسوط في فقه الامامية* (المجلد 2). طهران: المكتبة الرضوية.
- محمد بن الحسن الطوسي. (1998م). *المبسوط في فقه الامامية* (المجلد 2). طهران: المكتبة الرضوية.
- محمد بن الحسين الشريف الرضي. (1991هـ). *نهد البلاغة* (المجلد 2). بيروت: دار العلم للملايين.
- محمد بن جرير الطبري. (1989م). *جامع البيان عن تاويل اي القرآن* (المجلد 1). بيروت: دار المعرفة.
- محمد بن مكرم ابن منظور. (1994م). *لسان العرب* (المجلد 2). بيروت: دار صادر.
- محمد بن يعقوب الكليني. (1970م). *الكافي* (المجلد 4). طهران: دار الكتب الاسلامية.
- محمد حسين الطباطبائي. (1997م). *تفسير الميزان* (المجلد 3). بيروت: مؤسسة الاعلمي.
- محمد رضا واخرون الحكمي. (2007م). *الحياة* (المجلد 1). طهران: مكتب الاعلام الاسلامي.
- محمد سعيد كاظم الجوراني. (2003). *تعدد الزوجات في المنظور الفكري المعاصر*. بيروت: دار الفكر.
- مرتضى مطهري. (1988). *نظام حقوق المرأة في الاسلام* (المجلد 1). بيروت.
- مكارم ناصر الشيرازي. (1992م). *الامثل في تفسير كتاب الله المنزل*. بيروت: مؤسسة البعثة.